

هذا القطاع من كسب ثقة مختلف الفاعلين وباستقطاب الاستثمارات اللازمة لذلك.

إن التشريع الحالي يطرح اليوم تساؤلات تتعلق بمدى تلاؤمه مع التقنيات الجديدة للتبادل والتي تتميز بطابعها اللامادي مع ما يطرح ذلك من مشاكل، خاصة كأمن المعلومات والملكية الفكرية والحجية والتعاقد الإلكتروني تستدعي أجوبة قانونية محددة.

وهذا الوضع لا يقتضي فقط إعادة النظر في المبادئ القانونية الأساسية القابلة للتطبيق في المحيط الجديد وإنما ينبغي تعديل مقتضيات القانونية وتتميمها حتى تغطي مجال التبادل الإلكتروني للمعطيات بشكل مؤمن وموثوق.

وكما تعلمون فمستوى الدقة التقنية للتبادل الإلكتروني للمعطيات قد وصل اليوم درجة كافية من التطور تسمح للإرادات المعبر عنها من طرف أصحاب الخطابات الإلكترونية بخلق التزامات قانونية.

وبناء عليه يتعين إدماج المحررات المنجزة على دعامة إلكترونية ضمن مقتضيات التشريعية العامة، لاسيما تلك المتعلقة بظهير الالتزامات والعقود.

إن إعداد وصياغة هذا المشروع اقتضت اعتماد مقارنة قانونية تقوم على تقنيتين:

- التقنية الأولى ترمي إلى تتميم مقتضيات أحكام الالتزامات والعقود وتغيير أحكام أخرى منه من أجل وضع الأسس القانونية للتبادل الإلكتروني للمعطيات؛

- التقنية الثانية، وهي تخصيص القسم الثاني من مشروع القانون بوضع قواعد قانونية جديدة تحدد مختلف جوانب الموضوع، سواء على مستوى المضمون أو على مستوى الإجراءات والوظائف.

ويهدف المشروع المعروض على أنظاركم إلى:

1. إدراج العقد الإلكتروني ضمن العقود الأخرى التي تنجز بواسطة المراسلة أو العقود المبرمة عن بعد للتعبير عن إرادة المتعاقدين الذين لا يتواجدان ماديا في مكان إبرام الاتفاق حسب الفصلين 24 و 25 من قانون الالتزامات والعقود. وعلى هذا الأساس تمت إضافة مقتضيات جديدة شملها الباب الأول مكرر من المشروع الخاص بالعقود المبرمة بشكل إلكتروني ضمن مواد قانون الالتزامات والعقود، والذي تضمن الإضافات التالية:

التاريخ: الثلاثاء 12 جمادى الأولى 1428 (2007/05/29)

الرئاسة: المستشار السيد محمد فضيلي الخليفة الأول لرئيس المجلس.

التوقيت: 15 دقيقة، ابتداء من الساعة السادسة وخمس دقائق بعد الزوال.

جدول الأعمال: الدراسة والتصويت على مشروع القانون رقم

53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية.

المستشار السيد محمد فضيلي رئيس الجلسة:

أبدأ بفتح الجلسة المتعلقة بالتشريع بإعطاء الكلمة للحكومة قصد تقديم المشروع. ونعذر للسيد الوزير لأن الفريق طلب تأجيل السؤال بسبب عدم التغطية الإعلامية..

السيد رشيد الطالبي العلمي، الوزير المنتدب لدى الوزير الأول

مكلف بالشؤون الاقتصادية والعامة:

السيد الرئيس المحترم،

السادة المستشارين المحترمين،

يشرفني أن أقدم أمام السادة المستشارين المحترمين مشروع القانون رقم 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية كما تمت المصادقة عليه من طرف لجنة العدل والتشريع وحقوق الإنسان بمجلسكم الموقر بتاريخ 2007/05/22.

فكما تعلمون السادة المستشارين المحترمين أن تنمية التقنيات الجديدة للإعلام والاتصال تعتبر من أهم الأولويات والتحديات التي تواجه المجتمعات الحديثة على الصعيد العالمي، حيث أصبح هذا الواقع يتطلب مساهمة التطورات ليس فقط تكنولوجيا بما يستجيب وضرورة تحسين مستويات الأداء والتنافسية، وإنما أيضا مجالات أخرى من أهمها المجال القانوني.

فالمواكبة التي يهدف إليها مشروع القانون المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية تتجلى أساسا في جعل الإطار التشريعي المرتبط بالتقنيات الإعلامية أحد العوامل الأساسية لتمكين

6. اعتماد تقنية التشفير لحماية المعطيات وضمان سريتها، وهذه التقنية تهدف إلى حجب معطيات الخطاب الأصلي، وتشفيره بواسطة تقنية يستحيل معها قراءته أو تعديله دون استعمال المفتاح الذي يسمح بفك الرمز.

ونظرا لأهمية تقنية التشفير باعتبارها شرطا أساسيا لضمان سرية ووثوق معطيات التبادل الموجهة بطريقة إلكترونية فإن تقنيها أضحى ضروريا حتى تتمكن المصالح المعنية من القيام بمهامها في المجال الوقائي ومتابعة المخالفات طبقا للقانون.

كما نص مشروع القانون كذلك على مقتضيات خاصة بنظام التصريح المسبق أو الترخيص باستيراد وتقديم واستغلال أو استعمال وسائل وخدمات التشفير.

السيد الرئيس،

السيدة والسادة المستشارين المحترمين،

إن مواد مشروع القانون 53.05 تتضمن الأقسام التالية:

◆ القسم الأول: صحة المحررات المعدة بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية. ويضم هذا القسم باب واحد: الباب الأول مكرر يتعلق بالعقد المبرم بشكل إلكتروني أو الموجهة بطريقة إلكترونية؛

◆ القسم الثاني: النظام القانوني المطبق على التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير والمصادقة الإلكترونية، ويضم أربعة أبواب:

- الباب الأول: التوقيع الإلكتروني المؤمن والتشفير؛

- الباب الثاني: المصادقة على التوقيع الإلكتروني؛

- الباب الثالث: العقوبات والتدابير الوقائية ومعاينة المخالفات؛

- الباب الرابع: أحكام ختامية.

السيدة والسادة المستشارون المحترمون،

تلکم كانت مضامين مشروع القانون 53.05 المتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية الذي سيغني لا محالة المنظومة القانونية ببلادنا، وسيجعلها تساير مثيلاتها من الدول الرائدة تكنولوجيا.

وفي الختام أشكرکم على حسن الإصغاء، وأتمنى أن يحظى هذا المشروع بثقة مجلسكم الموقر، راجيا من الله تعالى أن يوفقنا جميعا لما فيه خير لبلدنا تحت القيادة الرشيدة لجلالة الملك محمد السادس نصره الله. والسلام عليكم ورحمة الله تعالى وبركاته.

- العرض والقبول بطريقة إلكترونية؛

- الشروط الواجب احترامها حتى يصبح العقد الإلكتروني صحيحا وبإمكانه أن يفضي إلى خلق التزامات قانونية؛

- العرض التعاقدية يتضمن بعض البيانات الإلزامية حتى يتمكن المقبل على الاتفاق من التوفر على المعلومات والعناصر المطلوبة التي يقتضيها الاتفاق؛

- إلزامية الاستمارة والإدلاء بعدة أصول تعتبر مستوفاة بالنسبة للمحررات المعدة بشكل إلكتروني؛

2. الاعتراف بحجية الالتزام للعقد الإلكتروني على غرار إلزامية العد المحرر على الورق، وإقرار المعادلة ما بين الوثيقة المنجزة على دعامة إلكترونية والوثيقة المحررة على الورق؛

3. تحديد الشروط التي يكون على أساسها التوقيع الإلكتروني مؤمنا من أجل تبيان هوية الموقع، فالتوقيع الإلكتروني يقتضي اللجوء إلى وسيلة تحدد الهوية بشكل موثوق وتضمن علاقة صاحب هذا التوقيع للعقد المرتبط به، فالتوقيع يعتبر مؤمنا ويفترض الوثوق به، وله نفس قوة الحجية للتوقيع الخطي إذا كانت وسيلة الوثوق ملائمة للمقتضيات المقترحة في هذا المشروع، أما في حالة الطعن في التوقيع فيتعين على طالب الطعن الذي على حجية الوثيقة الموقعة إلكترونيا أن يبرهن على تقيده بشروط الوثوق والحفاظ؛

4. تأمين محتوى الوثيقة الموقعة بشكل يضمن عدم تعرضها لأية تعديلات في المحتوى خلال مراحل إرسالها، وحصر الإطلاع عليها من طرف المرسل إليه فقط؛

5. مراعاة التطابق بين مواد المشروع مع توصيات المنظمات الدولية والتوجيهات الأوربية التي تنص على أن التوقيع الإلكتروني يكون مؤمنا عندما يكون مستوفيا للشروط التالية:

- أن يكون خاصا بالموقع؛

- أن يمكن من تحديد هوية الموقع؛

- أن يتم إنشاؤه بوسائل يمكن للموقع الاحتفاظ بها تحت مراقبته الخاصة؛

◆ أن يكون مرتبطا بالمعطيات التي يتعلق بها بشكل يمكن من كشف أي تغيير يلحق بتلك المعطيات

السيد رئيس الجلسة:

شكرا لكم السيد الوزير. الكلمة الآن لمقررة اللجنة.. نعتبر أن التقرير قد وزع. أفتح باب المناقشة في المشروع، هل هناك من متدخل؟ إذن نمر مباشرة إلى التصويت على مواد المشروع.

المادة 1:

الموافقون=الإجماع.

المادة 2: الإجماع

المادة 3، وتتضمن الفصول التالية: 1-65، 2-65 و 3-65 و 4-65 و 6-65 و 7-65؛

الموافقون=الإجماع.

المادة 4، 5، 7، 8، 9، 10، 11، 12، 13، 14، 15، 16، 17، 18، 19، 20، 21، 22، 23، 24، 25، 26، 27، 28، 29، 30، 31، 32، 33، 34، 35، 36، 37، 38، 39، 40، 41، 42، 43.

أعرض مشروع القانون برمته للتصويت..الإجماع.

إذن وافق مجلس المستشارين على مشروع القانون رقم 53.05 يتعلق بالتبادل الإلكتروني للمعطيات القانونية محال على المجلس من طرف مجلس النواب.

نكون قد أنهينا عملنا، وشكرا للجميع، ورفعت الجلسة.